

الجمهورية الجسزائرية

المرسية المرسية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم في النفاقات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعسسريسس	خسارج الجسؤائو	فاخسل الجنزائو		
الكتابسة المامة للحكسومة	سن	سنت	6 اڻهبر	
الطبيسم والاشتسراكيسات ادارة المطيمة الرسميسية	£-\$ 80	g+a 30	€.9 30	السنف الاسليبة
7 و 9 و 13 صارع عبد القادد بن مبادك ـ الحسرائر	g·s 150	E-s 100	g-s 70	النسحه الاصلية وترجعتها
الهاتف ؛ 65-18-15 ال 17 عجب 50 ـ 3200	ما فيها تلقسات الارسال			

التين النسخة الاصلية : 0:60 ه-ج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2:50 ه-ج ـ أن العدد للسنين السابقة 2:00 ه-ج ولسلم الفهارس مجانا للمشتر كين، المسلم المس

فهـــــرس

الفلاحة .

مراسيسم ، قسرارات ، مقررات ------وزارة الداخليسة

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتعلق بتوزيع الدفع الاجمالى بين الجماعات المحلية للضريبة المفروضة على المرتبات والاجور المنصوص عليها بموجب المادة 28 من الامر رقــم 74 ـ 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1395 الموافق 9 غشبت سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة حارحية للدخول فى سلك التقنيين فى الفلاحة .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1395 الموافق 9 غشبت سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية

وزارة العبدل

للدخول في سلك الاعوان التقنيسين الاختصاصين في

1185

مرسوم مؤرخ في 16 صغر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن التجنسي بالجنسية الجماراكية (استدراك) .

وزارة الصحة العمومية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 8 شـــوال عــام 1395 الموافق 13 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنی التعيين مساعدين شبه طبيين .

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ نی 8 شوال عام 1395 الموافق 13 اكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتـــــ امتحان مهتى لتوظيف أعوان شبه طبيين .

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عسام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 يتعلق بتوزيع الدفع الاجمال بين الجماعات المحلية للضريبة المغروضة على المرتبات والاجود المنصوص عليها بموجب المادة 28 من الامر رقسم 74 مـ 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شــوال عــام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، - وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 106 المؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1394 المدوافق 26 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن اعفاء الفلاحين ومربى الماشية من الضريبة الفلاحية الاجمالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة 28 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 159 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى والصندوق العمالى للضمان، _ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 160 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى للتضامن،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 157 المؤرخ فى 22 شعبان عـام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق التضامن للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 97 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث الصندوق المشترك للجماعات المحلية،

يقرران ما يلى :

اللادة الاولى: توزع حصة الدفع الاجمالى الذى هو على عاتق ارباب العمل والمدينين بالرواتب والضريبة المفروضة على الرواتب والاجور المنصوص عليها بموجب المادة 28 من الامر رقم 74 – 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 35 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 حسب أساس هذه الضرائب الثابتة فى البلدية أو فى الولاية برسم السنة الجبائية السابقة لميزانية السنة المعتبرة ويؤذن بصرف الحصيلة كل ثلاثة أشهر من قبل وزارة المالية (مديرية الضرائب) بناء على جدول تعده وزارة المحلية (المديدية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية) والمحلية)

اللاة 2: تطبق كيفيات التوزيع المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ابتداء من ميزانية سنة 1976 ·

وفيما يخص سنة 1975 فان موارد الدفع الاجمالي والضريبة على المرتبات والاجور تدفع حسب الاجراء الانتقالي المحدد في المادتين 3 و 6 أدناه .

المادة 3: تسلم الولايات والبلديات مبلغا مساويا للتقديرات المسجلة في ميزانياتهاالاولية لسنة 1975 وذلك برسم ما يلي:

- الضريبة الاجمالية الفلاحية ،

- ـ حصة الدفع الاجمالي والضريبة على المرتبات والاجور،
- ـ الرسم الوحيد على السيارات بدون حساب الجزء الخاص من هذا الرسم ولمساعدة الاشخاص المسنين (55٪) ،
 - _ مساعدات الدولة المتعلقة بما يلى:
- ـ نقص قيمة استغلال أراضى الجماعات المحلية المحولة الى الصندوق الوطنى للثورة الزراعية،
- _ نقص القيمة الجبائية الناتجة عن تطبيق رسم الاحصائية ،
 - ـ تجديد وتجهيز الجماعات المحلية الصحراوية ٠

اللدة 4: يتسلم صندوق التضامن التابع للولايات والبلديات من جهته مبلغا مساويا لما يلى:

- ــ عشر مبلغ الدفع الاجمالي والضريبة على المرتبات والاجور ،
- ـ ثلاثين بالمائة من تقديرات ميزانية سنة 1974 برسم الرسم الوحيد على السيارات الذي يخصص 15% منه من قبل مصلحة الاموال المشتركة بين الجماعات المحلية الى الاشخاص المسنين •

المادة 5: يصرف مبلغ التسديدات برسم الدفع الاجمالي والضريبة على المرتبات والاجور، المحسوبة ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المنادتين 3 و 4، الى الجماعات

المستفيدة، من قبل وزارة المالية (مديرية الضرائب) على جزئين كما يلى:

- _ ثلثان (2/3) ابتداء من يوليو سنة 1975،
- ثلث (1/3) ابتداء من سبتمبر سنة 1975 وذلك حسب جدول توزيع معد من قبل وزارة الداخلية (المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية) •

المادة 6: يوزع الرصيد الذي قد يمكن الحصول عليه في 3I ديسمبر سنة 1975 في حصة حصيلة الدفع الاجمالي والضريبة على المرتبات والاجور الآيلة للجماعات المحلية، لصالح الولايات والبلديات وذلك حسب الاحكام التي ستحدد اعتبارا للحالة المالية لهذه الجماعات ٠

اللاة 7: يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 8 بوليو سنة 1975 ·

> وزير الدخلية محمد بن أحمد

وزير الهالية اسماعيل محروق

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبـــان عـَـام 1395 الموافق 9 غشت سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك التقنين فى الفلاحة

> ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الداحلية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاسماسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين و من يماثلهم والتمم بموجب الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يـونيـو سنة 1966 والمتعلق بتحريـر و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفة.

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموفق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير والمنظمة

المدنية لجبهة التحرير الوطنى و مجموعة النصوص المكملة والمعدل له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين والمتمرنين والمحدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 276 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الفلاحة والمعدل بمقتضى المرسوم رقم 77 المؤرخ فى 17 فبراير سنة 1971 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تنظم طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة للدخول في سبلك الاعوان التقنيين في الفلاحة .

المادة 2: تشمل المسابقة إلفروع الثلاثة التالية :

- _ الانتاج الزراعي ،
- ــ الغابات و حماية الاراضى واستصلاحها ،
 - _ المختبر .

المنصوص عليها في المسادة 2 من المرسسوم رقم 68 ـ 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه .

اللادة 3: تفتح المسابقة:

أ ـ للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحائزين سواء على شهادة المدرسة الجهوية الفلاحية أو شهادة مدرسة اطارات المصالح البيطريسة وتربية المواشى أو بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة .

ب _ للمساعدين التقنيين في الفلاحة والبالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين والذين اتموا في هذا التاريخ 3 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم •

المادة 4: يجوز تخفيض الحد الاعلى للسن المشار اليه اعلاه بسنة كاملة لكل ولد مكفول على الا يتجاوز هذا المجموع خمس (5) سنوات. كما يجوز تخفيضه بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى لفترة تعادل سنوات المشاركة في حرب التحريس الوطنى مضافة الى تلك

المستحقة بعنوان الاطفال المكفولين على ان لا يتجاوز بأى حال عشر (١٥) سنوات .

المادة 5: يرفق بملف، الترشيح بالإضافة الى طلب المشاركة في المسابقة الوثائق المبينة بعده:

- بطاقة تسجيل صادرة من الادارة ،
- مستخرج من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية، شريطة الا تكون قد مضت عليها سنة كاملة ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) لم يمض على استخراجها 3 اشهر ،
 - ـ شهادة الجنسية ،
 - شهدتان طبیتان (الطب العام مبحث السل)،
- ـ صورة طبق الاصل من الشهادة مصدق عليها او مايعادلها،
- وعند الاقتضاء صورة من البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- شهادة تتعلق بوضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ، و فيما يتعلق بالموظفين المترشحين يتعين ارفاق صورة طبق الاصل من قرار التعيين او محضر التنصيب الوظائف التي يسمح بموجبها الدخول في هذه المسابقة .

اللاق 6: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المسادة الاولى أعلاه خمسة (5) اختبارات كتابية للقبول واختبارا همفاهيا للقبول النهائي •

وتشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يلى : ﴿

I ـ انشاء ذو طابع عام .

المدة: 3 ساعات _ المعامل 3 •

- 2 انشاء حسب اختيار المترشح سواء في الرياضيـــات (مستوى النهائي للمدارس الثانوية _ قسم العلوم) أو علوم الاحياء (علم الحيوان والنبات) من برنامج السنة الاولى والنهائية من المدارس الثانوية
 - المدة: 4 ساعات _ المعامل 4 •
- 3 ـ انشاء يتعلق بجغرافية الجزائر (معرفة الوسط الطبيعى للجهات الطبيعية ، وللوسط البشرى والانتاجات) من برنامج السنة الاولى الثانوية ...
 - المدة : ساعتان _ المعامل 2 •
- 4 ـ انشاء حسب اختيار المترشح يتعلق بأحد العلوم التالية :
 - ـ العلوم الزراعية ،
 - ـ علوم الدواجن ،
 - ـ الاقتصاد الزراعي ،
 - ـ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،
 - الكيمياء وتقنيات المختبر
 - المدة : ساعتان _ المعامل 2 .

- 5 انشاء باللغة العربية يختار فيه المترشحون بين مختلف التمارين التي حددها القرار الوزارى المسترك لمؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

وكل علامة تق ل عن 4 من 20 تعد مسقطة •

ويتضمن الاختبار الشفاهي للقبول النهائي محادثة لمدة 20 دقيقة مع لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يختار فيها المترشم الحدى المواد الواردة بالبرنامج الملحق بهذا القرار ـ المعامل 3 •

اللدة 7: يجوز للمترشحين اداء اختبارات المسابقة باللغة العربية أو الفرنسية •

المادة 8: ان الاختبار الرابع (للاختيار) ملحق بهذا القرار •

المادة 9: تحدد عدد الوظائف المراد شغلها بـ 800 وظيفة •

المادة 10: تودع ملغات الترشيع أو ترسل في ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بشارع العقيد عميروش رقم 12 الجزائر العاصمة، ويحدد يوم 30 ديسمبر سنة 1975 كأجل لاقفال باب التسجيل.

المادة 11: تحرر قائمة المترشحين للمسابقة وتنشر من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 12: يعطى لكل اختبار نقطة من 0 الى 20 وتضوب كل نقطة في المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار •

ان مجموع النقط المتحصل عليها ضمن الشروط السابقة تكون اجمالي النقط لمجموع اختبارات المسابقة التي يتحدد على اساسها الترتيب •

المادة 13: كل نقطة تقل عن 5 من 20 في احدى الاختبارات المنصوص عليها في الفقرأت 1 و 2 و 3 من المادة 6 أعلاه تعسم مسقطة •

المادة 14: يسمح للمترشحين باداء مجموع الاختبارات المحددة في المادة 6 أعلاه ومع ذلك لا يسمح للمترشحين الذين حصلوا على نقطة مسقطة اداء الاختبار الشفاهي ٠

اللاة 15: تمنع زيادة في النقط بحد أقصى قدره 1 على 20 من النقط التي يتحصل عليها المترشحون الدين يعترف لهم بعضوية جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللاة 16: تتشكل لجنة الامتحان على الوجه التالى: _ مديرية الادارة العامة، رئيسا،

- _ المدير العام للوظيفة العمومية ،
 - _ مدير التعليم الفلاحــى ،
 - _ مدير الانتاج النباتي ،
 - _ مدير الانتاج الحيواني ،
- ــ مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ٠

المادة 17: تحرر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة طبقا للترتيب المعد من قبل لجنة الامتحان •

المادة 18: تنشر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في درجة تقنى في الفلاحة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 20: كل مترشح لم يتقدم بعدر مقبول او لم يلتحق بعمله خلال شهر على الاكثر من تاريخ اعلامه بالتعيين، يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة •

اللاة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول شعبان عام 1395 الموافق 9 غشت سنة 1975 ·

عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي

عن وزير الفلاحة والاصلاح السزراعي الكاتب العسام نور الدين بوقلي حسن ثـاني

الملحق

برنامج الاختبارات لشعب مسابقة الدخول في سلك التقنيين في الفلاحــة

شعبة العلوم الزراعية

- _ علم النبات _ البيئة
- _ الزراعة العامة _ الجراثيم
- ــ الزراعة الخاصة والمقارنة
 - _ الميكنة الزراعية
- _ علم الحشرات _ امراض النباتات
- ـ تحسين الغراس ـ الانتقاء ـ التجربة
- _ تقنولوجية _ تحويل المنتجات الرراعية
 - ـ التعبئة .

شعبة تربية الدواجن

- _ تربية الابقار
- ــ تربية الاغنام والماعز.
 - _ تربية الخيل
 - _ تربية الخنازير
 - _ التربية الصغيرة
- _ الانتجات الحيوانية الكبيرة _ الشكل والتقنيات
 - _ الاجناس الهامة في الجزائر
 - ـ تشىريح ووظائف الضرعيات
 - ـ اقتصاد الانتجات الحيوانية
- _ اقتصاد مختلف الانتاجات _ الاهمية في الجزائر
 - _ الصحة البيطرية
 - _ مساكن الحيوانات
 - ـ التشيريح ـ الشيرطة ـ قوانين الصحة
 - _ علم الامراض العام والطبى الخاص بالحيوان
 - علم الامراض الخاص بالتوليد
 - علم الطفيليات والامراض الطفيلية

شعبة الاقتصاد الزراعي

- _ مبادىء الاقتصاد العام
 - _ الاقتصاد الريفي
- _ تنظيم وتسيير المؤسسة الزراعية
 - _ الحسابات الزراعية
 - التعاونية الرراعية
 - القرض الزراعي
 - _ القانون الريفي (مبارىء)
- احصائيات (طريقة تاسيس الاحصائيات الزراعية الطرق المحتلفة تحقيقات تفسير

شعبة الغابات وحماية الاراضى واستلاحها

- _ علم النبات الغابي _ البيئة
 - _ زراعة احراج _ التشجير
 - _ تهيئة الغابة
 - _ الاقتصاد الغابي
 - ــ الحيوانات الغابية
 - _ دراسة التربة
- _ حفظ وحماية الاراضى واستصلاحها
 - _ حماية الغابة
 - _ الهندسة الغابية والآلات الغابية
 - _ الطبوغرافية
 - _ التشريع الغابي .

شعبة الكيمياء وتقنيات المختبر

- _ الكمياء العامة
- _ الكيمياء العضوية
- التحليل الكمي والتركيب الكيماوي العضوي .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عسام 1395 الموافق 9 غشت سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك الاعوان التقنيسين الاختصاصين فى الفلاحة

- ــ ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
 - ـ ووزير الداخلية ،
- -. وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاسماسى العام للوظيفة العمومية
- وبمقتضى الامر رقم 68 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين و من يماثلهم والتمم بموجب الامر رقم 71 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1391 و مجموعة النصوص التطبقية ،
- _ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يـونيـو سنة 1966 والمتعلق بتحريـر و نسر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم رضعية الموظفين ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر علم مام 1386 الموفق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و مجموعة النصوص المكملة والمعدل له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 لماوافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 28 صفر عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ و بمقتضى المرسـوم رقم 68 ــ 278 المؤرخ فى 3 ربيـــع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1072 .

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة .

المادة 2: تشمل المسابقة الفروع الثلاثة التالية :

- ـ الانتاج الزراعي ،
- ــ الغابات و حماية الاراضى واستصلاحها ،
 - ـ المختبر .

المنصوص عليها في المــادة 2 من المرسسوم رقم 68 ـ 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه .

اللاة 3: تفتح المسابقة:

أ ــ للمترشحين الحائزين على شبهادة المدارس التطبقية الزراعية او شبهادة التعليم العام او على شبهادة معادلة والبالغين من العمر 17 سبنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في اول يناير من السنة السابقة ،

ب للاعوان التقنيين في الفلاحة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والذين اتموا في هذا التاريخ ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسمين في درجتهم .

المادة 4: يجوز تخفيض الحد الاعلى للسن المشار اليه اعلام بسنة كاملة لكل ولد مكفول على الا يتجاوز هذا المجموع خمس (5) سنوات. كما يجوز تخفيضه بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى لفترة تعادل سنوات المشاركة في حرب التحريس الوطني مضافة الى تلك

المستحقة بعنوان الاطفال المكفولين على ان لا يتجاوز بأى حال عشر (IO) سنوات .

المادة 5: يحتوى ملف الترشيح علاوة عن طلب المشماركة في المسابقة على الوثائق المبينة بعده:

- ـ بطاقة تسجيل صادرة من الادارة ،
- مستخرج من شهادة العيلاد او بطاقة الحالة المدنية، شريطة الإ تكون قد مضت عليها سنة كاملة ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) لم يمض على استخراجها 3 اشهر ،
 - ـ شهادة الجنسية ،
 - _ شهدتان طبیتان (الطب العام _ مبحث السل) ،
- صورة طبق الاصل من الشهادة مصدق عليها او مايعادلها،
- وعند الاقتضاء صورة من البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطنى ،
- شهادة تتعلق بوضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ، و فيما يتعلق بالموظفين المترشحين يتعين ارفاق صورة طبق الاصل من قرار التعيين أو محضر التنصيب في الوظائف التي يسمح بموجبها الدخول في هذه المسابقة .

المادة 6: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

- أ ـ اختبارات كتابية اجبارية تتضمن:
 - I _ انشاء ذو طابع عام .
 - المدة : ساعتان _ المعامل 2 ،
- 2 ــ اختبار في الرياضيات لمستوى السنة الرابعة المتوسطة، المدة : ساعة ونصف ــ المعامل 2 ،
 - 3 ـ اختبار حسب اختيار المترشع:
 - _ اما جغرافية الجزائر .
 - اما العلوم الطبعية ،
 - ــ اما الزراعة،
 - المدة : ساعة _ المعامل I ،
- 4 ــ انساء باللغة العربية يختار فيه المترشحون بين مختلف التمارين التى حددها القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه ،
 - كل نقطة تقل عن 4 من 20 تعد مسقطة .
- ب ــ اختبار شفاهى يتضمن محادثة مع لجنة الامتحان المدة : 30 دقيقة تقريبا تخصص للتحقيق من المعارف العامــة والصلاحيات الخاصة للمترشع ــ المعامل 3 .

المادة 7: تلحق بهذا القرار براميج الاختبارات الخاصية بالجغرافية والعلوم الطبيعية والزراعة .

اللدة 8: يجوز للمترشحين اداء الاختبارات السابقة باللغة العربية والفرنسية .

المادة 9: تحدد عدد الوظائف المراد شغلهـا ب 600 وظيفة.

المادة 10: تودع ملفات الترشيح او ترسل الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بشسارع

برنامج اختبارات مسابقة الاعوان التقنيين الاختصاصين في الفسلاحة

الملحق

أ _ ان برنامج اختيارات الفرنسية والرياضيات هي تلك الخاصة بالسنة الرابعة المتوسطة ،

ب _ تحدد برامج الاختبار الثالث الكتابي على النحوالآتي :

1 _ شعبة العلوم الطبيعية

أ _ علم النبات

- _ مبادى، أولية عن الخلية النباتية والانسج___ة النباتية الرئيسية
- _ علم التشكيل _ التشريح _ علم وظائف الاعضاء للنبات فكرة البئة ،
- الاقسام الكبيرة للمملكة النباتية دراسة نظامية لانواع النبات الرئيسية، الاشجار والشجيرات والجنبات الصغيرة للغابات الجزائرية - نبات السهب •

ب _ علىم الحيوان

- الصفات العامة للحيوان ـ التمييزبين المملكة النباتية
 والمملكة الحيوانية ،
- الحشرات الضارة للغابات : صغات، علم الاحساء باختصار، وسائل المقاومة ،

قنيصة ذات الشعر أو ذات الريش، أسماك الماء الحلو .

ج _ علم الارض (جيولوجيا)

- ـ المعادن الرئيسية والصخور 🗝
 - المظاهر الرئيسية للارض .
 - ـ الانجراف السيلي •
- ـ التاريخ الجيولوجي المختصر للجزائر •

2 - شعبة جغرافية الجزائر

- _ موقع الجزائر بالنسبة للعالم
 - _ التضاريس
 - _ المناخ
 - _ مجاری المیاه
 - _ السكــان
 - _ الزراعــة
 - _ ميكل الزراعة
 - _ الزراعة الحديثة
 - . .
 - _ الزراعة التقليدية
 - _ الانتاج النباتي
 - _ الانتاج الحيواني
 - _ مصادر الطاقة
 - ــ المواد الاولية

اللاة 11 : تحرر قائمة المترشحين للمسابقة وتنشر من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 12: يعطى لكل اختبار نقطة من 10 الى 20 وكل نقطة تضرب في المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار .

ان مجموع النقط المتحصل عليها ضمن الشروط السابقة تكون اجمالى النقط لمجموع احتبارات المسابقة التى يتحدد بموجبها الترتيب،

المادة 13: كل نقطة تقل عن 5 من 20 بالنسبة للاختبارات المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 3 من المادة 6 أعلاه تعد مسقطة •

المادة 14: يسمع للمترشحين باداء مجمسوع الاختبارات المحددة في المادة 6 أعلاه، ومع ذلك لا يجروز للمترشحين الذين حصلوا على نقطة مسقطة اداء الاختبار الشفاهي •

اللاة 15: تمنع زيادة في النقط تساوى 1 من 20 من النقطة التي يحصل عليها المترشحون الذين يعترف لهم بعضوية جيش التحرير الوطنى والمنضمات المدنية لجبهة التحريس الوطنى •

المادة 16: تتشكل لجنة الامتحان على الوجه التالى:

- _ مدير الإدارة العامة، رئيساً ،
- المدير العام للوظيفة العمومية ،
 - _ مدير التعليم الفلاحـى ،
 - _ مدير الانتاج النباتي ،
 - _ مدير الانتاج الحيواني ،
- ــ مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ٠

اللدة 17: تحرر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة طبقاً للترتيب المعد من قبل لجنة الامتحان.

المادة 18: تنشر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين فى درجة عون تقنى اختصاص فى الفلاحة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى •

المادة 19: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة في وظيفة تقنى اختصاصى في الفلاحة بصفة متمرن ويعينون تبعا لاحتياجات المصلحة ورتبهم .

المادة 20: كل مترشح لم يتقدم بعدر مقبول او لم يلتحق بعمله خلال شهر على الاكثر من تاريخ اعلامه بالتعييين، يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة •

المادة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول شعبان عام 1395 الموافق 9 غشت منة 1975 ·

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعسى عن وزير الداخلية الكاتب العسام الكاتب العسام نور الدين بوقلي حسن ثاني حسين طيبي

تربية المواشي

- _ فائدة قطيع الابقار
- _ فائدة واهمية قطيعُ الابقار
- ـ الوقاية من الامراض المعدية
- _ الوقاية التي يجب اتخاذها في حالة الموت النــاتـــج عن الامراض المعدية
 - _ صفات المولد
 - ـ الصيانة اليومية للقطيع
- ـ المواد الغذائية الرئيسية للماشية ـ القائمة والسدور في الجراية
 - ـ الجراية ـ وتوزيعها
 - ـ قواعد الصحة الحيوانية داخل الاصطبلات
- اهمية الانتاجات الحيوانية _ قيادة القطيع من أجل الحصول على هذه الانتاجات

تربية الدواجن

- ــ الاشراف على الدواجن من أجل دجاج اللحم ــ اختيــــار الاصناف الاصلية ــ المواد الغذائية
 - ـ امراض وطفيليات الدواجن ـ علاجها
- تنظيم المأوى لدجاج البيض اختيار الاصناف الاصلية المواد الغذائية انتاج البيض
 - _ فكرة انتاج الكتاكيت _ التفريخ _ التربية •

وزارة العـــدل

مرسوم مؤدخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن التجنس بالجنسية الجيزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 23 الصادر بتاريخ 8 ربيع الاول عام 1395 الموافق 12 مارس سنة 1975 ·

الصفحة 343 ـ العمود الاول ـ السطر 33 •

بدلا من:

16 ديسمبر سنة 1940 ببرج الكيفان (الجزائر العاصمة) ٠

يقرأ ما يلي:

16 نوفمبر سنة 1940 ببرج الكيفان (الجزائر العاصمة)(والباقى بدون تغيير)

- المنتجات الزراعية
 - ـ الصناعة
- الثروات الطبيعية
- ـ الصناعات الاستخراجية
 - ـ صناعات التحويـل
 - _ التجارة
 - _ طرق المواصلات
 - _ التجارة الخارجية
 - ـ الصحـراء

3 _ شعبة الزراعة

الزراعة العامة:

- الصفات الطبيعية للتربة
- الصفات الكيماوية للتربة
- الصفات البيولوجية للتربة
 - التربة والمياه
- _ اسس التغذية المعدنية الخاصة بالنبات
- السماد : تعريف، الدور، فوائد السماد العضوى
 - ـ الطرق الزراعية لاعداد وصيانة التربة
 - ـ توزيع المياه ـ المبدأ ـ الدور

الزراعة الخاصة

- ــ طرق الزراعة
- _ الحبوب (القمح، الشعير)
- _ نباتات معزوقة (بطاطس _ فول _ عدس _ حمص)

زراعة الاشتجار

- _ تنظيم البستان
- ــ الطفيليات وأمراض أشبجار الفاكهة
 - _ صيانة البستان
 - ـ المحصول وتعبئة الفاكهة

زراعة الكروم

- _ اعداد التربة
- _ انتقاء الانواع _ انتقاء الحوامل _ التطعيم
 - _ نظام التقليم
 - ـ الطفيليات والامراض
 - ـ صيانة أراضي الكروم
 - _ المحصول والتحضير لعمل النبية
- المحصول والتحضير (عنب المائدة، العنب الجاف)

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاری هشترك مؤرخ فی 8 شـــوال عــام 1395 الموافق 13 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنی لتعيين مساعدين شبه طبيين

ان وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاسماسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المسؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تحديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة المسوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يـونيـو سنة 1966 والمتعلق بتحريـر و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- و بمقتضى المرسسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 لهفر عام 1386 الموفق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 لماوافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 329 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص بسلك المساعدين شبه الطبيين المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 _ 47 المؤرخ فى 21 ابريل سنة 1969 والمرسوم رقم 70 _ 1390 المؤرخ فى أول ديسمبر سنة 1970 ،

_ و بمقتضى المرسـوم رقـم 71 _ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوطائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى لتوظيف 1600 مساعد شبه طبى وذلك حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار •

اللاة 2: يمكن أن يتقدم لهذا الامتحان مساعدو القاعات البالغين 45 سنة من العمر في تاريخ الامتحان والذين أتمسوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

المادة 3: يمكن أن يخفض حد السن المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى هـــذا التخفيض خمس سنوات ويخفض حد السن أيضا بالنسبة لافــراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، بمدة مساوية للسنوات المقضية في كفاح التحرير الوطنى، مضافة الى السنوات المستحقة برسم كفالة الاولاد الله

ولا يمكن أن يتعدى التحفيض الاجمالي ١٥ سنوات ٠

المادة 4: تمنع زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلسق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفسراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و

المالدة 5: يجب أن تحتوى ملفات الترشيـــــــــ على الاوراق التالية :

- الشاركة مخطوط من قبل المترشع ،
 - 2 _ بطاقة تسجيل تمنح من قبل الادارة ،
 - 3 قرار الادراج والترسيم ،
- 4 ـ ورقة الحالة المدنية (المترشحون الذين اعتراهم حـد السن) ،
- 5 ـ نسخة من مستخلص السجل البلدى الخاص بأفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 6: يشمل الامتحان المهنى المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ما يلى :

I_ اختبار القبول

- أ) اختبار كتابى حول موضوع ذى طابع عام ومتعلــــق بالاختصاص، المدة : ساعتان ــ المعامل 2 ،
 - ب) اختبار تطبیقی یتعلق بممارسة المهنة، المعامل 5 •
 وکل علامة تقل عن 5 من 20 تکون مقصیة •
- 2 _ يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أجنبي قان يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية، نص على كيفية تنظيمه بموجب القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بموجب القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

وينقط هذا الاختبار من ٥ الى 20 وكل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مقصية .

3 _ الاختبار الشفاهي:

_ محادثة تدوم 20 دقيقة مع أعضاء لجنة الامتحان، وهـذا الاختبار يكون له المعامل I

اللادة 7: تجرى الاختبارات يوم 15 ديسمبر سنة 1975 في كل مقر ولاية ٠

المادة 8: يجب أن تودع أو تبعث ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه الى مديريات الصحة التابعة لكل ولاية ·

وحدد قفل التسجيلات بتاريخ 15 نوفمبر .

اللاة 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهنى من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر هذه القائمة بواسطة اللصق .

المادة 10: لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الذين حصلوا في جميع الاختبارات الكتابية والتطبيقية، على مجموع من النقط يحدد من قبل لجنسسة الامتحان •

المادة 11: تمنح زيادة في النقط مساوية لواحد على عشرين من أقصى عدد من النقط التي يمكسن الحصول عليه، الا المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمسسة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 12: تشمل لجنة الامتحان الخاصة بالامتحان المهنى المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، ما يلي :

- _ مدير الصحة، رئيسا،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية ،
- ـ مدير القطاع الصحى التابع لعاصمة الولاية ،
 - _ طبيب رئيس للجنة طبية استشارية ،
- مساعد شبه طبی من الاختصاص مرسم •

المادة 13: تعد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركسة في الاختبارات الشفاهية، من قبل لجنة الامتحان •

ويستدعى المترشحون المقبولون للمشاركة كل على حدة •

المادة 14: تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق •

وتضبط هذه القائمة من قبل وزير الصحة وتنشر عن طريق اللصق •

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمساعدين شبه طبيين متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين • وكل مترشع لم يلتحق بالمنصب الذي عين فيه في أجل شهر يفقد الاستفادة من الامتحان •

اللادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 شوال عام 1395 الموافق 13 أكتوبر سنة 1975 •

عن وزير الصحة العمومية عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتغويض منه جلول نميش المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

وزارة الصحة العمومية

الملحـــق

بطاقة المعلومات للامتحان

سلك :

اللقــــ اللهـــ الاســـ الريخ ومكان الولادة عــدد الاولاد الصفــة (1) عــدد الاولاد الصفــة (1) الصفــة تاريخ التعيين في سلك الريخ ورقم الادراج في سلك التحرير الوطني والمنظمة المدنيــة بطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيــة لجبهة التحرير الوطني التـــــاريخ البخرائــر في المحرير المؤسســة المحرير المحر

(۱) مرسم _ متمرن

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 8 شوال عام 1395 الموافست 13 اكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتست امتحان مهنی لتوظيف اعوان شبه طبيين

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تحديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنيـــة على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يـونيـو سنة 1966 والمتعلق بتحريـر و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموفق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلنه وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 لماوافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القيانون الاساسى الخاص لاعوان شبه الطبيين المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 - 46 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافيق 12 ابريل سنة 1969 ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: ينظم امتحان مهنى لتوظيف 800 عون شبه طبى وذلك حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار •

اللدة 2: يمكن أن يتقدم لهذا الامتحان مساعدو القاعات البالغين 45 سنة من العمر في تاريخ الامتحان والذين أتمـــوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

المادة 3: يمكن أن يخفض حد السن المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى هـــذا التخفيض خمس سنوات ويخفض حد السن أيضا بالنسبة لافــراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، بمدة مساوية للسنوات المقضية في كفاح التحرير الوطنى، مضافة الى السنوات المستحقة برسم كفالة الاولاد و

ولا يمكن أن يتعدى التخفيض الاجمالي ١٥ سنوات ٠

اللادة 4: تمنع زيادة في النقط للمترشعين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلمية بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفسراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و

المادة 5: يجب أن تحتوى ملفات الترشيح الاوراق التالية: 1 ـ طلب المساركة مخطوط من قبل المترشيع،

2 _ بطاقة تسجيل تمنح من قبل الادارة ،

- 3 قرار الادراج والترسيم،
- 4 ورقة الحالة المدنية (المترشحون الذين اعتراهم حــ د
 السن) ،
- 5 نسخة من مستخلص السجل البلدى الخاص بأفــراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللادة 6 : يشمل الامتحان المهنى المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ما يلى :

I _ اختبار القبول

- - ب) اختبار تطبيقى يتعلق بممارسة المهنة، المعامل 5 · وكل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية ·
- يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أجنبي أن يجتازو اختبارا في اللغة الوطنية، نص على كيفية تنظيمه بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه ٠

وينقط هذا الاختبار من 0 الى 20 وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مقصية .

3 ـ الاختبار الشفاهي:

اللَّادة 7: تجرى الاَّختبارات يوم 15 ديسمبر سنة 1975 في كل مقر ولاية ٠

المادة 8: يجب أن تودع أو تبعث ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه الى مديريات الصحة التابعة لكل ولاية •

وحدد قفل التسجيلات بتاريخ 15 نوفمبر .

المادة 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهنى من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر هذه القائمة بواسطة اللصق •

اللاة 10: لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الذين حصلوا في جميع الاختبارات الكتابية والتطبيقية، على مجموع من النقط يحدد من قبل لجنسية الامتحان •

المادة 11: تمنح زيادة في النقط مساوية لواحد على عشرين من أقصى عدد من النقط التي يمكـــن الحصول عليــه، الا المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمــــة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للمادة 4 أعلاه •

المادة 12: تشمل لجنة الامتحان الخاصة بالامتحان المهنى المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، ما يلي:

- مدير الضحة، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية ،
- ـ مدير القطاع الصحى التابع لعاصمة الولاية ،
 - _ طبيب رئيس للجنة طبية استشارية ،
 - _ عون شبه طبي من الاختصاص مرسم •

المادة 13: تعد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفاهية، من قبل لجنة الامتحان •

ويستدعى المترشحون المقبولون للمشاركة كل على حدة .

اللدة 14: تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق •

وتضبط هذه القائمة من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق اللصق .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كأعـــوان شبه طبيين متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين •

وكل مترشع لم يلتحق بالمنصب الذى عين فيه في أجل شهر يفقد الاستفادة من الامتجان ١٠٠

اللدة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 8 شوال عام 1395 الموافق 13 أكتوبر سنة 1975 ·

عن وزير الصحة العمومية عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه جلول نميش المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

وزارة الصحة العمومية

الملحسق

بطاقة المعلومات للامتحسان

سلك:

اللقيب المعادمة والمعادمة
الاســـم
تاريخ ومكان الولادة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
الحالة العائليــةعـدد الاولاد
الصفــة (I)
تاريخ التعيين في سلك '۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
تاريخ ورقم الادراج في سلك ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
بطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيسة
لجبهة التحرير الوطني
الرقميم ومدوده التماريخ وددوده
الجزائس في ٥٠٠٠٠٠٠٠٠
مدير المؤسسة المترشسح